الفصل : ٩٢ مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

البرنامج :

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٣ ــ الوظائف بعقود					
١ ــ مدير عام		٣٢٢ دينار	١	ــ	تعديل راتب وظيفة الى المادة (١ / ب)
١ / ب ــ مدير عام		٣٤٠ دينار	ــ	١	

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٨ ذو الحجة سنة ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٥ ايلول سنة ١٩٨٣ م العـدد ٣١٧٨

الفهرس

	صفحة
وكالات الوزراء	١٤٧٠
الموظفون	١٤٧٠
الجنسية الاردنية	١٤٧٢
الاستملاك	١٤٧٢
شؤون البلديات	١٤٧٢
المواصفات القياسية	١٤٨١
الرقابة الطبية	١٤٨٢
البنك المركزي الاردني	١٤٨٣
صندوق توفير البريد	١٤٨٤
قرار صادر عن وزير التموين	١٤٨٥
قرار صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات	١٤٨٦
تصنيف المقاولين	١٤٨٧
الاعلانات	١٤٨٨

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد عدنان ابو عودة وزير الاعلام أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معـــالي السيد مروان القاسم وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على ان يتولى معـــالي السيد حكمت الساكت وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة التموين بالوكالة طيلة مـــدة غياب معـــالي السيد ابراهيم ايوب وزير التموين خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد احمد عبيدات وزير الداخلية اعمال وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب معـــالي السيد كامل الشريف وزير الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولي معالي الدكتور جواد العناني وزير العمل اعمـــال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غيـــاب معالي السيد وليد عصفور وزير الصناعة والتجـــارة خارج المملكـــة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد احمد الطراونه وزير العدل اعمـــال وزارة الثقافة والشباب بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد معن ابو نوار وزير الثقافة والشباب خارج المملكة الاردنيـــة الهاشمية بمهمة رسمية .

الموظفون

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع كل من الموظفين في وزارة الاعلام / الاذاعـــة السيدين محمود سعيد الحاج عبد واكرم محمد الحاج الى ادنى مربوط الدرجة الاولى / ب اعتبارا من ١٩٨٣/٩/١ .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظف في وزارة الزراعة السيد عبد اللطيف مصباح نموره الى ادنى مربوط الدرجة الاولى / ب اعتباراً من ١٩٨٣/٩/١ .

١ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم .

وزارة المالية / الموازنة

السيدة فريال عبد الرزاق الدباس ١٩٨٣/١٠/١

وزارة المواصلات

السيد احمد صالح يعقوب ١٩٨٣/٩/١٦

وزارة التربية والتعليم

السيد جميل حسني حسين الجعبري ١٩٨٣/٨/١

السيد داود عبد حسن مناصرة ١٩٨٣/٩/١

٢ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الطبيبين المذكورين تالياً في ملاك وزارة الصحة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٨٣/٩/١ ليشغل كل منهما وظيفة طبيب

الدكتور فهمي نعيم بشارات

الدكتور وليد عبد المجيد مرقه

٣ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد خدمة الموظف في وزارة التربية والتعليم السيد فؤاد عبـــد الرحمن جموخه لغاية ١٩٨٤/٨/٣١ بعد بلوغه سن الستين .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين في وزارة العمل المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٨٣/٩/١٦ ليشغل كل منهما وظيفة مدير / مفتش

السيد هشام احمد عنبتاوي

السيد عفيف ادريس الخطيب

٥ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتباراً من ١٩٨٣/١٠/١ .

أ ــ وزارة التربية والتعليم

السيد داود علي احمد ابو كف

ب ــ مؤسسة الاقراض الزراعي

السيد مصطفى محمود عبد الله جرادات (مع الغاء درجته)

٦ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المذكورين تاليا على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما .

أ ــ وزارة المواصلات

السيد عبد الرحمن مفلح المومني ١٩٨٣/٩/١٦

ب ــ وزارة التربية والتعليم

السيدة خوله عارف احمد التل ١٩٨٣/٩/١٠

٧ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تصنيف الموظف في وزارة الاشغال العامة المهندس السيد عبد الشكور حافظ عبد الشكور بركات براتب السنة الرابعة من الدرجة الثالثة اعتباراً من ١٩٨٣/٩/١٦ ليشغل وظيفة مهندس .

٨ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد خدمة المعلمة في وزارة التربية والتعليم الآنسه درنف مصباح كمال لغاية ١٩٨٤/٨/٣١ بعد بلوغها سن الستين .

٩ ــ قرر مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي الموافقة على ترفيع الموظفين السادة المذكورين تالياً الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتبـــاراً من ١٩٨٣/٩/١٧ ليشغل كل منهم وظيفة محاسب / مدقق : ــ

السيد سعد خليل ابو سعد

" ياسين رشيد جرادات

" مفلح احمد بزبز

" عبد الاله حمد القرعان

هذا من الأصل

نعـــي

- ينعى معالي وزير العدل السيد محمد نهار القبلان الموظف في وزارة العدل الذي انتقل الى رحمته تعـالى يوم الجمعة الموافق ١٩/٨/١٩٨٣ .

إنا لله وإنا اليه راجعون

- ينعى معالي وزير العدلالسيد سامي محمد الصابر رئيس قسم اللوازم في وزارة العدل الذيانتقل الى رحمته تعالى يوم الجمعة الموافق ٢/٩/١٩٨٣ .

إنا لله وإنا اليه راجعون

الجنسية الأردنية

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٩/١٩٨٣ – بالاستناد الى المادة (١٧) مـــن قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح للسيد مجدي جريس توفيق قبعين بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقـــة على منح السيد محمد راتب حسين علي نعمان الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الـــوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/٨/١٩٨٣ الموافقة على اعتبار استملاك اجزاء مـــن قطعتي الارض رقم (٣٤ ، ٥٧) من الحوض رقم (٢١) من اراضي اربد الموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٧٥٦) والدستور رقم (٥٦٨٧) تاريخ ١٤/٦/١٩٨٣ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٩/١٩٨٣ الموافقة على اعتبار استملاك جزء من قطعة الارض رقم (١٩٨٠) من الحوض رقم (٤) مـــن اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٧٦٩) تاريخ ٢٧/٧/١٩٨٣ والدستور رقم (٥٧٠٠) تاريخ ٢٧/٦/١٩٨٣ استملاكا مطلقا لوقوعه في سعة الشارع التنظيمي وفق المخطط المنظم لهـــذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٩/١٩٨٣ الموافقة على اضافة اسم خلدا لاسم بلدية ام السماق بحيث يصبح الاسم (بلدية ام السماق وخلدا) .

وافق دولة رئيس الوزراء على قرار لجنـــة امانة العاصمة رقم (٤٣٣) تاريخ ١٥/٨/١٩٨٣ والمتضمن توسيع حدود منطقة امانـــة العاصمة لتشمل المنطقة التنظيمية لامانة العاصمة المحيطة بالمنطقة البلدية والمنشور وضعها وحدودها بالملحق رقم (١) للعدد رقم (١٤٢٠) تاريخ ٢٠/٤/١٩٥٩ من الجريدة الرسمية .

هكذا من الأصل

قرار صادر عن لجنة امانة العاصمة

رقم القرار (٤٣٣) تاريخه ١٥/٨/١٩٨٣

لما كانت المنطقة التنظيمية لامانة العاصمة المحيطة بالمنطقة البلدية والمنشور وصفها وحدودها بالملحق رقـــم (١) للعدد رقم (١٤٢٠) تاريخ ٢٠/٤/١٩٥٩ من الجريدة الرسمية قد أصبح معظمها معمورا بالمباني وتقوم الامانة بتقديم خدماتها لهذه المنطقة وتخطيطها .

وحيث ان مالكي العقارات في هـــذه المنطقة لا يدفعون ضريبة مسقفات ولا رسوم وضرائب اخرى رغم قيام الامانة بتقديم خدماتها لهم على اعتبار ان عقاراتهم تقع خارج حدود المنطقة البلدية وتحمل صفة الميري وليس الملك .

ولما كانت الضرورة تستدعي ضم هذه المنطقة لحدود المنطقة البلدية للاعتبارات السالفة الذكر .

لذلك فان لجنة الامانة تقرر بالاستناد الى المادة (٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ توسيع حدود منطقة الامانة البلدية لتشمل المنطقة التنظيمية السالفة الذكر ،ورفع هذا القرار الى دولة رئيس الوزراء الافخم للتلطف بالموافقة عليه وتبليغه الى معالي وزير المالية والامر بنشره بالجريدة الرسمية عملا بنص المادة المذكورة .

امين العاصمة

عبد الرؤوف الروابده

اعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد حسن المومني

- عملا باحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، وتعديلاته ، اعلن عـــن انتخاب السيد مدير هندسة العاصمة نائبا لرئيس لجنة بلدية صويلح .

- عملا باحكام المادة (٣٩) مـــن قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، وتعديلاته ، اعلن عن تعيـــين السيد فلاح سلامه احمد الفتينات عضوا في لجنة بلدية صرفا خلفا للعضو المستقيل السيد سليمان مفضي الفتينات .

- استنادا لاحكام الفقرة (أ) من البند الاول من المادة (٣٧) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥وتعديلاته أعلن عن فقدان عضوية السيد سالم محمد السليمان الملكاوي من عضوية لجنة بلدية أم قيس

- استنادا لاحكام المادة ٣٨ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن نبأ وفاةالمرحوم عبد السلاماحمد المغربيعضو مجلسبلدي الاجفور الذي توفاه الله بتاريخ ٧/٧/٩٨٣

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
اعلن عن ان قرية السويلمه/لواء الرمثا ، قرية بالمعنى المقصود ، للقانون المشار الية اعلاه .
واقرر احداث مجلس قروي فيهـــا .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
اعلن عن ان قرية حواله/محافظة معان ، قرية بالمعنى المقصود للقانون المشار اليه اعلاه . واقرر احداث مجلس قروي فيهـــا .

• عملا بأحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اعلن ما يلي :ـــ
اقرر ان تشمل حدود منطقة بلدية السموع/محافظة اربد مايلي :

١ • كامل الحوض رقم (١) السهل الشمالي ماعدا القطعة الحرجية رقم (١) .
٢ • كامل الحوض رقم (٤) الحومة ماعدا القطعة الحرجية رقم (١)
٣ • كامل الحوض رقم (٥) البلد .
٤ • كامل الحوض رقم (٧) الحصاص .
٥ • جزء من الحوض رقم (٦) الكروم وتبدأ حدوده من الحد الشمالي الشرقي للقطعة رقـــم (٣) وبخط مستقيم الى الحد الشمالي الشرقي من القطعة رقم(١٨)من الحوض رقم(٩) (اي الجزء الجنوبي من الحوض)
٦ • جزء من الحوض رقم (١٠) القينوسي ويشمل القطع ذوات الارقام التاليه الجزء الشرقي من القطع رقم (١ ، ٢ ، ٧) وكامل القطعة رقم (٦) وتبدأ حدوده من الحد الجنوبي الغربي من القطعة رقم (٦) وبعمق (٢٨٠) مترا ويتجة جنوبا وبخط مستقيم الى الحد الجنوبي من القطعة رقم (٧) وبعمق (٢٨٠) مترا ويستمر شرقا ليصل الى حد الحوض رقم (٧) .
٧ • كامل الحوض رقم (٢) السهل الجنوبي ما عدا اجزاء من القطع الجنوبية بحيث يبدأ الحد ابتداء من نقطة تقع على عمق (١٢٠) مترا من الحد الشمالي الشرقي للقطعة رقم (١) ويتجه غرباً بشكل مستقيم ليصل الى الحد الشمالي الشرقي للقطعة رقم (٥٠) ويتجه مع حد القطعة نفسها جنوبا ليتصل بالطريق الزراعي المسار بجنوب القطعة نفسها ليغلق مع حد الحوض .
٨ • جزء من الحوض رقم (٨) العبر الشرقي ويشمل قطع الاراضي التالية (الاجزاء الشمالية من القطع ذوات الارقام من ١ – ٤ (١١ ، ١٢ ، ٦) وبعمق (١٠٠) مترا موازي للحد الجنوبي للحوض رقم (٧) وجميعها من اراضي السموع .

• استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
امر بخضوع الاحواض وقطع الاراضي المذكورة تاليا لاحكام الفصل الثاني من القانون المشار اليه أعلاه على اعتبار انها تشكل حدود منطقة مجلس قروي جلول وحواره وزباير الدريبي .

١ • كامل قطع أراضي الحوض رقم (٤) زباير الدريبي من اراضي زويزا
٢ • كامل القطع ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ من الحوض رقم (١) زويزا الجنوبي من أراضي زويزا
٣ • كامل القطع ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ من الحوض رقم (٣) زويزا الغربي من اراضي زويزا ؟
٤ • كامل قطع الحوض رقم (٣) الزباير من أراضي جلول
٥ • كامل قطع الحوض رقم (٤) الجدب الشرقي من اراضي جلول
٦ • كامل قطع الحوض رقم (٥) الظهرة من أراضي جلول
٧ • كامل قطع الحوض رقم (٧) القرية من أراضي جلول
٨ • كامل قطع الحوض رقم (٢) التل الاخضر من اراضي جلول
٩ • كامل قطع الحوض رقم (١) أم الحيايا من أراضي جلول
١٠ • الجزء الجنوبي من القطعة رقم (٩) من الحوض رقم (٦) بئر البيت من أراضي جلول بحيث تكون الطريق الزراعية الحد الفاصل .
١١ • كامل القطع ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ والاجزاء الشرقية من القطع ١ ، ٣٢ بحيث يكون وادي المحرقات الحد الفاصل ثم الجزء الشرقي من القطعة رقم (٧) بحيث يكون الحد من العلامة رقـــم(١) وبربطه بالعلامة رقم (٢) كما هو مبين على المخطط وجميع هذه القطع المذكورة في البند (١١) هي من الحوض رقم ٩ من أراضي جلول .

استنادا لاحكام المادتين ٤١ ، ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .
اثبت تاليا تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لمنطقة بلدية أم السماق والصادرة عن اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية ام سماق بقرارها رقم (٦) تاريخ ٨/٨/١٩٨٣ – راجيا التقيد بها .

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لبلدية ام السماق لعام ١٩٨٣ ويعمل بها مـــن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعنى بالاعلان لغاية هذه التعليمات كل وسيلة دعايه او لوحة او كتابة او علامه او صوره او نقش او اشاره اواضاءه يقصد بها الاعلان عن اية حرفة او مهنة او صناعة او اي عمل حر .

الماده ٣ – لايجوز لاى شخص الاعلان باى وسيلة الا بعد الحصول على رخصة من رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية أم السماق .

الماده ٤ – على كل من يرغب بالاعلان في منطقة بلدية أم السماق أن يتقدم بطلب وفق النموذج المحفوظ في البلدية مبينا فيه ابعاد ونوع الاعلان وموقعه وطريقة التنفيذ ؛

الماده ٥ – يشترط في الاعلان ما يلي : ـــ
أ • أن تكون اللغه العربيه هي اللغه البارزه في الاعلان
ب • أن تكون وسيلة الاعلان منسجمه مع المنظر العام للشارع وأن لاتشكل تشويها لمنظر العمارة التي توضع عليها .
ج • أن لايكون في وسيلة الاعلان ما يمس الشعور القومي أو الديني أو ما يتنافى مع الاداب العامه
د • أن يشكل الاعلان ما يمكن الجمهور من الاستدلال على المقصود منه دون لبس أو غمـــوض ؛

المادة ٦ – يجوز لرئيس اللجنة المحلية أن يحدد موقع الاعلان على كافة الابنية ويجوز له بموافقة اللجنة المحلية وضع تعميم موحد لكافة الاعلانات وابعادها ومواقعها وعرضها .

المادة ٧ – على المهندس المصمم أن يعين مكان الاعلان وموقعه وابعاده على مخططات الترخيص للابنيـــة التي بدأ ترخيصها بعد صدور هذه التعليمات .

المادة ٨ – يحظر استعمال الطرق أو اعمدة الكهرباء أو اعمدة الهاتف للاعلان ، وتزال كافة الاعلانات القائمة بهذا الاسلوب ويتولى رئيس اللجنة تنفيذ ذلك .

المادة ٩ – على كافة الاشخاص الذين قاموا باستعمال وسائل الاعـــلان قبل صدور هـــذه التعليمات التقدم بطلب ترخيص اعلاناتهم خلال ٣٠ يوماً وتوفيق اوضاعهم وفق احكام هذه التعليمات خلال شهرين من تاريخ صدور الرخصة لهم .

المادة ١٠ – لرئيس اللجنـــة ازالة أي اعلان غير مرخص أو مخالف لشروط الرخصة أو خالف هـــذه التعليمات أو النماذج أو التعاميم الصادرة بموجبها على أن يبين اخطار مالك الاعلان بازالة المخالفة خلال اسبوع قبل استعمال الصلاحيات المخوله له بموجب هذه المادة .

المادة – ١١ تستوفى عوائد التحسين الخاصة بالمعنى الوارد في المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ لغايات تنفيذ هذه التعليمات على النحو التالي : –

دينـــــــــار

١٫٠٠ عند طلب تقديم الرخصة .
٥٫٠٠ عند الحصول على الرخصة اذا كانت اللوحة لا تتجاوز مساحتها نصف متر مربع .
١٠٫٠٠ اذا كانت اللوحة تتجاوز النصف متر مربع ولا تتجاوز المتر المربع .
٢٠٫٠٠ اذا تجاوزت اللوحة المتر المربع .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م . ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٣٨) تاريخ ١٨ /١٩٨٣/٦م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقـــة على مخطـــط التنظيم الهيكلي لبلدة جحرا ومجيدل والطاليبـــة رقم ٥٢٩ /٨٢ تاريـــخ ١٢ /٤ /١٩٨٢م وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٤٤) تاريخ ١٩٨٣/٦/٢١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة فاع رقم (٤٧٦) تاريخ ١٩٨٢/٣/٢ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٤٧) تاريخ ١٩٨٣/٦/٢١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة ام الجمال رقم ٥٢٧ /٨٢ تاريخ ١٩٨٢/٤/١٩ وعلى الاحكـــام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيـــذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

• يعلن للعموم بأن مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (٢٨٤) تاريخ ١٩٨٣/٧/٥ تحديد أثمان المخططـــات الشعبية كما هو مبين ادناه .

يتقاضى المجلس مبلغ عشرين دينارا من المواطن ثمن كل مخطط شعبي مساحته (٨٠)م٢ طابق واحد .

يتقاضى المجلس مبلغ ثلاثين دينارا من المواطن ثمن كل مخطط شعبي مساحته (٨٠)م٢ لكل طابق ، ولطابقين فقـــط .

يتقاضى المجلس مبلغ ثلا ثين دينارا من المواطن ثمن كل مخطط شعبي مساحته (١٠٠)م٢ .

تتقاضى الوزارة مبلغ خمسة دنانير من المجلس ثمن كل مخطط شعبي مساحته (٨٠)م٢ طابق واحد .

تتقاضى الوزارة مبلغ خمسة دنانير من المجلس ثمن كل مخطط شعبي مساحته (٨٠)م٢ لكل طابق ، ولطابقين فقـــط .

تتقاضى الوزارة مبلغ عشرة دنانير من المجلس ثمن كل مخطط شعبي مساحته (١٠٠)م٢ طابق منفرد .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٨٥) تاريخ ١٩٨٣/٧/١٦ بعد توصية لجنة تنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مقبلة رقم (٤٧٥) تاريخ ١٩٨٢/٣/٢ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (٢٨٦) تاريخ ١٩٨٣/٧/١٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في لواء المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة روضة بسمة رقم (٥١٩ /٨٢ تاريخ ٩٨٢/٤/١ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٩٠) تاريخ ١٩٨٣/٧/١٨ بعد توصية لجنـــة التنظيم اللوائيـــة في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة صيدور رقم (٤٢١٠ /٨١) تاريخ ١٩٨١/١/٢٤ وعـــلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢١) من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ انمجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٩٢) تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظةاربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة كفر رحتا رقم (٤٦٠)تاريخ ١٩٨١/١١/٢١ وعلىالاحكام والشروط المتعلقه بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

---

* يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٩٩) تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٦م بعد توصية لجنةالتنظيم اللوائيةفي محافظةاربد الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة الحصن وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه

---

* يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابينه رقم (٧٩)لسنة١٩٦٦مانمجلس مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٠٠) تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٦م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مشروع اجراء التعديلات العامه على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة سول فيمحافظةالكرك حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ١٩٨٣/٨/٣٥م ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمة .

---

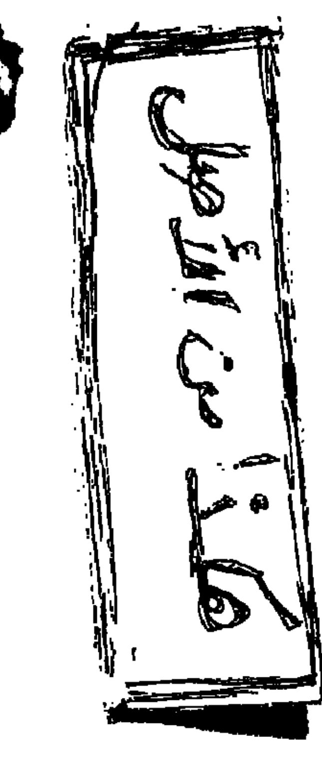
* يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابينه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م .ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٠٦) تاريخ ١٩٨٣/٧/٣٠م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مشروع اجراء تعديلات عامة على مخطط تنظيم بلدة سوف في لواء جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ١٩٨٣/٨/٢١م ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

---

* يلعن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(٣٢٥) تاريخ ١٩٨٣/٨/٥م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية فيمحافظة العاصمة الموافقة على مشروع تعديل الشارع المار بين القطع (١١٠/٢/٣/١٣٥/١٣٨) من حوض (٤) بركهمن اراضي تلاع العلي في محافظة العاصمه ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخنشر هذاالاعلان في الجريدة الرسميـــة .

---

* يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٣٥) تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة العاصمه تعديل الشارع المار بالقطعة رقم (٥٦) من حوض رقم (٢) من اراضي مرج الحمام في محافظة العاصمه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــه .



* يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٩٨) تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٦ بعد توصيـــة لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقـــة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الناصرية رقم ٨٢/٥٤٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٢ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

---

* يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانوننتظيم المدنوالقرىوالابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قدقرر بقراره رقم (٣١٣) تاريخ ١٩٨٣/٨/٦ بعد توصية لجنـــة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مشروع توسيع دخله الى (٨) متر ضمن الحوض رقم (٥) البلد من اراضي وادي السير حسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ١٩٨٣/٩/٥ ووضعه موضـــع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تلريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية :

---

* يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٨١) تاريخ ١٩٨٣/٧/٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقـــة على مخطط التنظيـــم الاضافي لبلدة صويلح (حوض ابو مرهوف) رقـــم ٨٣/٥٩٤ تاريخ ١٩٨٣/٩/٦/ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تلريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٠٥) تاريخ ١٩٨٣/٧/٣٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظةاربد الموافقة علىمخطط التنظيمالهيكليلبلـــدة كفر راكب رقم٨٠/٣٧٨ تاريخ ٩٨٠/١٠/٢٨ وعـــلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروعووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة(٢١)منقانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم (٧٩)لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣١٧) تاريخ ١٩٨٣/٧/٣٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لـــواء المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة منشية السلطة رقم (٨٢/٥٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٤/١٩ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٣٦) تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٠ بعـــد توصيه لجنه التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مشروع تغيير صفة استعمال منمباني عامه عن القطع ذوات الارقام (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦) من حوض (٥) وتحويلها الى سكن (د) حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ١٩٨٣/٩/١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٤٣) تاريخ ٢٧/٨/١٩٨٣ بعد توصيه لجنة التنظيم اللوائيه في لواءجرش الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة ساكب رقم (١٩٧٠/٨٤) وعلى الاحكام والشرط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضى خمسة عشرة يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

• يعلن للعموم أن لجنة بلدية أم السماق واستنادا لاحكام الفقرتين (٣) و (٤) من الماده (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قدقررت بقرارها رقم (٥) تاريخ ٢٧/٦/١٩٨٣ (فرض عوائد وقاية صحيه) سنويه مقدارها عشرة دنانير عن كل وحده سكنيه أو تجاريه أو حرفيه •

رئيس لجنة بلدية ام السماق
محمد فوزي الحاج خليل

اعـــلان

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموفقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن احداث دخله ٦م توصل من الشارع عرض ١٢م الى القطعة رقم ٦٣ ماراً بالقطعة رقم ١٢٦ حوض١ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ام قصير والمقابلين والحسينيه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظة العاصمة
يحيى الموصلي

المواصفات القياسية

١ - قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الأردنية التالية : ـ

١ ـ طفايات المسحوق الكيميائي الجاف اليدوية رقم ٣٢١ لعام٩٨٣
٢ ـ طفايات حريق بروميد كلوريد ثنائي فلوريد الميثان اليدوية رقم ٣٢٢ لعام٩٨٣
٣ ـ طرق اختبار طفايات الحريق اليدوية رقم ٣٢٣ لعام٩٨٣

وذلك كمواصفه قياسية أردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

٢ - قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفة القياسية الأردنية التالية : ـ

١ ـ مدد صلاحية المواد الغذائية (الجزء الثاني) رقم ٩١/١

وذلك كمواصفه قياسية أردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفة من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

٣ - قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفة القياسية الأردنية التالية : ـ

١ ـ حب الهال (الهيل) رقم ٣٢٠ لعام ١٩٨٣

وذلك كمواصفه قياسية أردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفة من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة :

هكذا من الأصل

الرقابة الطبية

جدول الامراض السارية

عن شهر نيسان ١٩٨٣

المركز / المرض	عمان	مادبا	الزرقاء	اربد	دير ابي سعيد	الاغوار الشمالية	سمر بني كنانه	الرمثا	جرش	المفرق	الاجفور	السلط	الكرك	الطفيله	معان	العقبه	المجموع
ابو كعب	١٨	٢	٩٠	٢٨	١٢	١	١	٣٤	٣	٢٣	٣	٢	١٣	٨	١٠	٢	٢٥٠
يرقـان	٣		٤	٢	٥			٢		١			٢			١	٢٠
جلدي مائي	٤٠	١٠	١٥٥	٤٣	٥٨	٢٢	١٩	٣٠	٥	١٢		٣	٨	٨	٩	٢٩	٤٥١
جرب	٥	٢	١٦		٥	٤			١	٣		١٢					٤٨
تيفوئيد	١	١						١								٢	٥
الحصبة	١		٣			١		١							١		٧
ديزنتري	١		٤								١						٦
ذات الرئـة	١																١
سعال ديكي	١				٣			٢									٦
حمى قرمزيه			١	٢	١			١				١					٦
التهاب السحايـا								١				١				١	٣
الانفلونزا										٢							٢
ملاريا وافده	(٩) حالات : مصر (٢) ، الهند (٤) ، الباكستان (٣)																٩

البنك المركزي الاردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل في ٣١ / ٨ / ١٩٨٣

الموجـودات	دينار	دينار
الذهـب		٧٧ر٢٥١ر٨٤٩
حقوق السحب الخاصة		٦ر٣٧٣ر٢٢٦
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٢٣٧ر٦٢٧ر٦٤٨	
ينزل : امانات لقابلة التزامات جارية	٢٥ر١٨٢ر٣٤٥	
	٢١٢ر٤٥٥ر٣٠٣	
سنـدات	٤٠ر٠٢٩ر٥٨٦	٢٦٢ر٤٨٤ر٨٨٩
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١٣ر٩٦١ر٧٦٦
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٢١ر٦٠٠ر٥٩٦
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٤٥١ر٨٣٧
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٨٧ر٣٩١ر٤٧٧	
سلف واسناد مخصومة	٢٢٣ر٠٧٥ر٧٤١	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٢ر٢٧٥ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	١ر٦٠٧ر٠١٧	
موجودات اخـرى	٢٠ر٦٦٧ر٠١١	٣٣٥ر٠١٦ر٢٤٦
مجمـوع الموجودات		٨١٧ر١٤٠ر٤٠٩
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٣٣ر٣٦٠ر٣٥٧

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصـدر		٥٥٦ر٧٣٩ر٢١٨
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٤٢ر٨١٩ر٦٣٩	
البنوك المرخصة	١٢١ر٤٠٠ر٧١٣	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٧٨٩ر٢٧٩	
الحسابات الاخـرى	٥٣٨ر٤٩٨	١٦٥ر٥٤٨ر٠٩٩
التزامات خارجية تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٧٨ر٢٥٢
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		١ر٩١٥ر١١٦
مطلوبات اخـرى		٥٩ر٣٨١ر٨٨٢
رأس المـال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العـام		٤ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصـات		١٩ر٨٧١ر٧٢٣
مجمـوع المطلوبات		٨١٧ر١٤٠ر٤٠٩
الاعتمادات المستندية		١٣٣ر٣٦٠ر٣٥٧

نائب المحافظ
حسـين القاسم

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٣

صادر عن وزير التموين

استناداً للصلاحيات المخوله الي بموجب المادة ١٤ من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي :–

اولا:– تحديد اسعار بيع الحليب الطازج المبستر والحليب المسترجع المعامل بالحرارة العالية طويل الامد على النحو التالي :–

وزن العبوات	السعر للمستهلك
عبوة سعة ١٠٠٠ غم صافي	٢٦٠ فلس
عبوة سعة ٢٥٠ غم صافي	٨٠ فلس

ثانيا:– على جميع المصانع التقيد بالمواصفات القياسية الخاصة بالحليب الصادرة عن مديرية المواصفات والمقاييس بوزارة الصناعة والتجارة .

ثالثاً :– على جميع المصانع التقيد بشروط وتعليمات وزارة الصحة .

رابعاً:– يجب كتابة تاريخ الصنع والانتهاء وسعر البيع للمستهلك على كل عبوة من العبوات المنتجة .

خامساً:- يمنع منعاً باتا انتاج اية عبوات اخرى باوزان مختلفة قبل اخذ موافقة خطية من وزارة التموين .

سادساً: يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتباراً من ١٩٨٣/٩/٦ .

سابعاً : يلغي هذا القرار اي امر او قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

ثامناً : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المشار اليها في النظام اعلاه .

وزير التموين

ابراهيم ايوب

قرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٢

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسه ونظرت في الطلب المقدم من السيد عادل امين منصور الخضر والوثائق التالية المرفقه به:

١ – شهادة البكالوريوس في التجارة/ شعبة المحاسبة من جامعة بيروت العربية مؤرخة في ١٩٧٤/١٠/٢٣ .

٢ – شهادة خبرة من السيد سميح معايعة المجاز لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات مؤرخة في ١٩٨٠/١/١٨ تفيد بأن السيد عادل خضر قد عمل في فرع مكتبه في بيت لحم من ايلول سنة ١٩٧٤ ولغاية كانون الثاني ١٩٧٦ وانه تدرب على مختلف اعمال التدقيق وابدى نشاطاً في انجاز الاعمال بدقة متناهية .

٣ – شهادة خبرة من السيد جورج خليل الصوص المجاز لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات مؤرخة في ١٩٨٢/٤/٢٠ تثبت بأن السيد عادل أمين منصور الخضر قد عين بمكتبه بوظيفة مدقق رئيسي من ١٩٨٠/١٠/١٥ وبقي على رأس عمله لغاية ١٩٨٢/٣/٣١ حيث ترك العمل بناء على رغبته .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد عادل امين منصور الخضر اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة

الدكتور هاشم الدباس

هكذا من الأصل

تصنيف المقاولين

الجدول الثاني باسماء المقاولين الذين تم تصنيفهم فئة عليا

استناداً الى احكام المادة (٢١) فقرة (جـ – ٤) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ تم تصنيف المقاولين المبينة اسماؤهم في الجدول ادناه في الاختصاصات وبالدرجات المبينة ازاء اسم كل منهم حسب تعليمات اسس تصنيف المقاولين المنشورة في عدد الجريدة الرسمية (٣١٤١) بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٧ .

اسم المقاول	مجال الطرق	مجال الابنية	مجال المياه والمجاري	مجال اشغال اخرى
مكتب المهندس المعماري حسن علي ابو غوش	–	« ثانية » ابنية	–	–
مكتب فهمي عامر للبناء والمقاولات	« اولى » طرق	« عام » ابنية	« عام » مياه ومجاري	–
شركة جدادين الهندسية للمقاولات	–	« اولى » ابنية	–	–
شركة سيغال للتجارة والتعهدات	–	« ثانية » ابنية	–	–
شركة العرب للمباني والمقاولات	–	« اولى » ابنية	–	–
الشركة النموذجية للصناعة والتعهدات	–	« ثانية » ابنية	–	–
شركة مبارك وطوقان للتعهدات الهندسية	–	« عام » ابنية	–	–
شركة نواف ونايف ابو عبيد للتعهدات	« ثانية طرق » مع ثانية خلطات اسفلتية	–	–	–
الشركة الاردنية للتنمية الاقتصادية (كوميدات)	–	–	–	«اولى» حفريات وتعدين
المقاولات العمومية	« اولى طرق» مع «اولى» خلطات اسفلتيةو «ثانية» خرسانة/جسور وعبارات	–	–	–
شركة علي شاهين واخوانه	–	« اولى » ابنية	–	–
مكتب الفاروقي	–	« عام » ابنية	–	–
النهضة للبنا والمقاولات	« ثانية » «طرق» مع ثانية خلطات اسفلتية	–	–	–

ملاحظة : التصنيف في المجال لايعني التصنيف في الاختصاصات ضمن المجال .

تصنيف المقاولين من الفئة الثانيـــة

الجدول الاول

استنادا لاحكام المادة (٢١) فقره (جـ - ٤) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ ، تـم تصنيف المقاولين المبينة اسماؤهم في الجدول ادناه في الاختصاصات والدرجات المبينة ازاء اسم كـل منهم حسب تعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئة الثانية والتي نشرت في عدد الجريدة الرسمية (٣١٤١) الصادر بتاريخ ١٧/٣/١٩٨٣

اسم المقاول المصنف	الاختصاص والدرجة
١ - شركة مروان الاحمد اخوان للمقاولات	طرق فئة ثانية درجة (ب)
٢ - شركة جبجي للانشاءات	ابنية فئة ثانية درجة (أ)
	اشغال عامة فئة ثانية درجة (أ)
	مياه ومجاري فئة ثانية درجة (ب)
٣ - شركة الامل للتعهدات	ابنية فئة ثانية درجة (أ)
	اشغال عامة فئة ثانية درجة (أ)
٤ - شركة غسان سالم حداد وشركاه	ابنية فئة ثانية درجة (أ)
٥ - شركة كامل العقيلي للتعهدات	ابنية فئة ثانية درجة (ب)
٦ - شركة علي سعود ابو السمن	ابنية فئة ثانية درجة (ب)
٧ - شركة ابراهيم عبد النبي الخناقطه	اشغال عامة فئة ثانية درجة (ب)

اعلانـــات

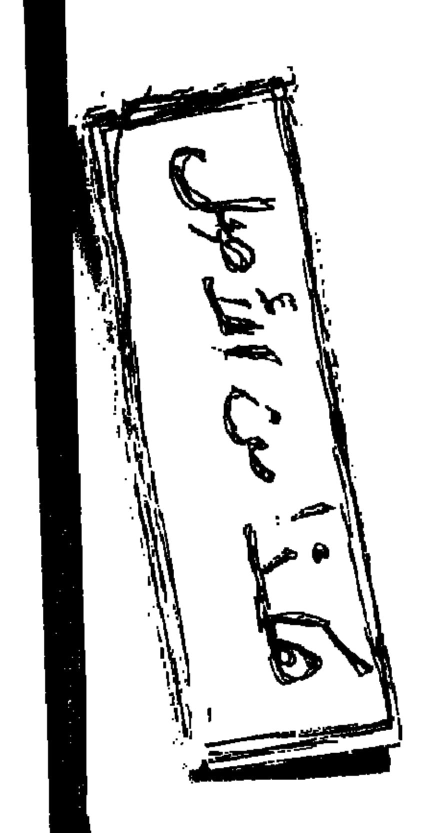
صادرة عن وزيرة التنمية الاجتماعية السيدة انعام المفتي

يعلن انه في اليوم السابع والعشرين من شهر آب سنه ١٩٨٣ تم تسجيل جمعية ثغرة الجب للتنمية الاجتماعية المفرق تحت رقم ٦٩٤ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الدوايمه/عمان في اليوم الثلاثين من شهر آب لعام ١٩٨٣ تحت الرقـم ١٣٨ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة ميس الريم/عمان تحت الرقم ١٥١ في اليوم الثلاثين من شهر آب لعام ١٩٨٣ وذلك وفقا لنظام دور الحضانه رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

يعلن انه تم تسجيل دارحضانة براعم الايمان/اربد في اليوم الثلاثين من شهر آب لعام ١٩٨٣ وتحت الرقم ١٥٢ وذلك وفقا لنظام دور الحضانه رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .



امر تسوية

صادر بمقتضي المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي المنشيه التابعه لمحافظة معان .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ - يعلن ان عمل التسوية لاراضي قرية المنشية التابعة لمحافظة معان المبينة حدودها على المخطط المعلن عنه نسخة في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي معان ودار الحكومة في معان ومكتب مأمور التسوية المختص بدأ اعتبارا من تاريخ ٢٧/٨/١٩٨٣ .

٢ - على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الارضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية

٣ - ان عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــلان

حظر رعي الماعز في حوض البقيع الشرقي رقم (٢١) من اراضي ماحص بموجب المادة السابعة من قانون حظر رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢ والمادة الرابعة من القانون المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٥ .

١- بناء على العريضة المقدمة من مخاتير وهيئة اختيارية وملاكي حوض البقيع الشرقي رقم (٢١) من اراضي ماحص واستنادا لاحكام المادة السابعة من القانون المذكور اعلاه والمادة الرابعة المعدلة . اعلن بأن كافـة الاراضي الواقعة في الحوض رقم (٢١) أصبح رعي واقتناء الماعز محظورا فيها .

٢- وبناء عليه واستنادا لاحكام المادة التاسعة من القانون المذكور يعتبر رعي الماعز واقتناؤها غير مشروع في الحوض المشار اليه في المادة الاولى من هذا الاعلان وذلك بعد مضي ستة اشهر على نشره في الجريدة الرسمية .

٣- وعملا بأحكام المادة (١١) المعدله من القانون المذكور يحكم صاحب الماعز والمسؤول عنها وقت ضبطها وهي ترعى بغرامة قدرها (٢٥٠) فلس عن كل راس ، واذا تكررت المخالفة خلال سنة من تاريخ الحـكم السابق يحكم على المكرر بغرامة قدرها (٥٠٠) فلس عن كل راس ماعز ويجوز للحاكم ان يأمر بمصادرة الماعز .

٤- يجوز لصاحب كل منزل ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج والمراعي او من يقوم بمقامه خمسة رؤوس واولادها حتى تبلغ اثني عشر شهراً شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعى البلـد وهي مربوطة وتحت اشراف منظم كامل لمنعها من الحاق الضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية وتجديد الرخصة مرة كل سنة .

مدير الحراج والمراعي
المهندس الزراعي
غالب ابو عرابي

اعــلان تنويــه

١ ورد خطأ في الاعلان المنشور في الجريدة الرسمية الصفحة (٩٢١) من العدد (٣١٥٥) تاريخ ١٩٨٣/٥/٢٦ بأن المدين هو السيد منصور بن طريف والصواب ان المدين هو السيد مشهور بن طريف وعلية تسديد المبلغ المترتب عليه والبالغ (٦٠٠) دينار ستماية دينار خلال ٦٠ يوما من تاريخه .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

٢ ورد خطأ في الاعلان المنشور في الجريدة الرسمية على الصفحة (١٤٤٠) من العدد (٣١٧٦) تاريخ ١٠ /١٩٨٣/٩
بان المدين هو السيد طارق عيد الور
والصواب ان المدين هو : طارق عيسى الور وعلية تسديد المبلغ المطلوب منه وقدره (٣٥٢٣) ديناراً خلال ستين يوما من تاريخة

مدير عام المنظمة التعاونية

حسن النابلسي

قــــرار امهـــال

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرار امهال المتهم عبد الحافظ مصلح يعقوب من جديتا وسكانها مجهول محل الاقامة حاليا مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذاالقرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه الى السلطات القضائية لمحاكمتة عن جرم السرقة خلافا لاحكام المادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات واذا لم يسلم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالة تحت ادارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف قام به او التزام يتعهد به بعد ذلك باطلا واني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض علية وتسليمة الى المراجع المختصة

رئيس محكمــة جنايات اربــد

قــرار امهــال

الى المتهمين المذكورين بادنـــاه الفارين من وجهالعدالـــة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمـــة
عبد الكريم قاسم احمد	٨١/١٥٩ ج.ن	السرقـــة
زيد محمـــد قدوره	٨٢/٣٥٢ أ	هتك العرض
عماد عثمان سليم كريشان	٨٠/١٧٠ ص ش	السرقـــة

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريـــدة الرسمية لتسليـــم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عـــن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطـــلا .
وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان